

قرار رقم 118 بتاريخ 06 مارس 2026

لرئيسة جماعة سوق الأربعاء

بإجراء مباراة لتوظيف مهندس معماري (01) من الدرجة الأولى

- إن رئيسة المجلس الجماعي لسوق الأربعاء .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شوال 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج مناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
 - بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الأخرى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

تقرر ما يلي

المادة الأولى : تنظم جماعة سوق الأربعاء يوم **الأحد 24 ماي 2026** على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية الإعدادية الغرب مباراة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى السلم 11 تخصص الهندسة المعمارية لشغل منصب واحد (01) ، ويشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، الحاصلون على شهادة مهندس معماري من الدرجة الأولى المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الأخرى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد يخص % 25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و % 7 منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : و يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي و الشخصي للمتشرح و عنوانه و إمضاؤه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمتشرح تحمل صورة حديثة .
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للنجاحين .
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) .

- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء .
- ملاحظات:** علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .
- * إذا ثبت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباريات، أن مترشحا سبق أن أعلن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، بما في ذلك التوفر على الشهادة المطابقة للتخصص المطلوب أو السن، تقوم الإدارة بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وسيتم تعويضه بالترتيب و حسب الاستحقاق المحدد بلائحة الانتظار بمترشح(ة) آخر يستوفي هذه الشروط.
- المادة الرابعة:** تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي :

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	الاختبار الكتابي	مهندس معماري الدرجة الأولى تخصص : الهندسة المعمارية
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.	

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة إقصائية .
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية .
- المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بهذه الجماعة مقابل وصل ، أو ترسل عن طريق البريد المضمون تحت عنوان : الجماعة الترابية لسوق الأربعاء شارع بير أنزران ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم **10 أبريل 2026** على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه .
- المادة السادسة :** ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي وكذلك لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ، وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma و على بوابة الجماعة www.csea.ma و بوابة العمالة أو الإقليم عند توفرها و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

سوق الأربعاء في : 06 مارس 2026

الرئيسة
الرئيسة

رئيسة المجلس الجماعي
إمضاء : سميرة الضيف

م.س.م.ج.

D.S